

أهداف الدرس

- أن أتعرف معاني المنذوب والحرام والمكروه والمباح ومراتبها.
- أن أقدر على توظيف كل قسم من الأقسام الأربعة وأميز بينها.
- أن أستشعر وجوب امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

تمهيد

من رحمه الله بعباده أن جعل التكاليف متنوعة بين الواجب والمنذوب والمحرم والمكروه، فلم يوجب علينا سبحانه كل شيء، أو يحرم علينا كل شيء، وإنما جعل بين هذين الطرفين مجالاً للترقق، وفسحة للمسلم من كلفة الإلزام بنوعيه، ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أنهم يجعلون غير اللازم في مستوى اللازم وغير المحرم بمثابة المحرم.

فما معنى المنذوب والحرام والمكروه والمباح؟ وما إطلاقات كل منها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالنَّدْبُ لِلْعَيْنِ وَغَيْرِ الْعَيْنِ *** كَقُرْبَةِ الْأَذَانِ وَالْعِيدَيْنِ
وَالنَّدْبُ مَأْمُورٌ بِهِ لِلْأَكْثَرِ *** وَعَنْهُمْ الْمَكْرُوهُ بِالنَّهْيِ حَرِي
وَالذَّنْبُ الْإِرْتِكَابُ لِلْحَرَامِ *** وَمِثْلُهُ الْإِثْمُ لَدَى الْأَفْهَامِ
وَهُوَ مَقْسُومٌ إِلَى الصَّغَائِرِ *** ثُمَّ إِلَى مَا عُدَّ مِنْ كِبَائِرِ
وَقَدْ تَخَفُّ حَالَةُ الْمَكْرُوهِ *** وَقَدْ يَكُونُ ضِدُّ ذَاكَ فِيهِ
وَرُبَّمَا أُطْلِقَ وَالْقَصْدُ بِهِ *** تَعْيُنُ الْحَرَامِ لَا الْمُشْتَبِهِ
وَأُطْلِقَ الْبَاحُ إِطْلَاقَيْنِ *** الْأَوَّلُ التَّخْيِيرُ فِي الْأَمْرَيْنِ
وَأُطْلِقَ الثَّانِي عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ *** وَمَا أُبِيحَ رُخْصَةً فِيهِ انْدَرَجَ

وَبِاعْتِبَارِ مَا انْتَفَى لَهُ يُرَى *** عَنْ أَصْلِهِ مِنْ مُقْتَضَى مَا اعْتَبِرَا
وَلَيْسَ بِالْجِنْسِ لِوَاجِبٍ وَلَا *** مِمَّا بِأَمْرِ حُكْمِهِ قَدْ حَصَلَا
وَلَيْسَ طَاعَةً دَلِيلُ مَا ذُكِرَ *** أَنْ لَيْسَ لِأَزْمًا بِنَذْرٍ إِنْ نُذِرَ

الفهم

الشرح:

الصَّغَائِرُ: جمع صغيرة ، وهي كل ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة .

نَذْر: هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع .

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات بقية الأحكام التكليفية.
2. أستخرج من النظم أنواع المندوب والحرام.
3. أستخرج من المتن بعض إطلاقات المكروه والمباح.

التحليل

بعد أن فصل الناظم - رحمه الله تعالى - مسائل الفرض ، تعرض هنا في أبيات الدرس إلى ذكر ما بقي من أحكام التكليف مبينا أنواع بعض تلك الأحكام ، وإطلاقات بعضها مختتما بمسائل من المباح ، وتفصيل كل ذلك في ما يأتي:

أولاً: المندوب وأنواعه

1. تعريف المندوب:

أ- **لغة:** مأخوذ من الندب بمعنى الدعوة إلى أمر مهم . ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم *** في النائبات على ما قال برهانا

ب- **اصطلاحاً:** هو «ما رجع فعله على تركه شرعاً من غير ذم». [شرح تنقيح الفصول - ص 62]

ج- **إطلاقاته:** يطلق على المندوب إطلاقات عديدة وهي على درجات أعلاها: السنة ثم المستحب

ثم النافلة. [تقريب الوصول - ص 216]

2. أنواع المندوب:

ذكر الناظم أن النذب كالفرض في تقسيمه إلى عيني وغير عيني وهو الكفائي:

أ - مندوب على الأعيان؛ أي في حق كل فرد بعينه، وهو الآكد من غيره، قال الناظم: (وَالنَّذْبُ لِلْعَيْنِ)، وقد مثّل له بصلاة العيدين بقوله: (وَالْعِيدَيْنِ)، وما أشبه ذلك من صلاة الوتر، ورغبية الفجر وغيرهما.

ب - مندوب على الكفاية، فلا يندب في حق كل أحد بل في حق الجميع، فإذا قام به بعض المكلفين سقط طلبه عن الباقيين، كما قال: (وَعَنِ الْعَيْنِ) وقد مثّل له بالأذان بقوله: (كَقُرْبَةِ الْأَذَانِ) وكذلك الإقامة للصلوات الخمس وصلاة الجمعة. [انظر تقريب الوصول - ص 217]

3. هل المندوب مأمور به أم لا ؟

ذكر الناظم أن الأصوليين اختلف نظرهم في هذه المسألة على مذهبين:

- ذهب جمهور العلماء إلى أن المندوب مأمور به على اعتبار أن الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والنذب وهو مطلق الطلب، والمندوب مطلوب؛ لأنه طاعة بإجماع ويستلزم ذلك امتثال الأمر. وهذا معنى قول الناظم: (وَالنَّذْبُ مَأْمُورٌ بِهِ لِلْأَكْثَرِ).

- ذهب الكرخي والرازي من الحنفية إلى أن النذب ليس مأموراً به بناء على أن الأمر حقيقة في الإيجاب، وأن النذب لو كان مأموراً به لكان تركه معصية.

ثانياً: الحرام وأنواعه

الحرام هو حكم تكليفي يتعلق بطلب ترك فعل أو قول قبيح شرعاً؛ لما يترتب عليه من آثار سيئة، وبيانه في الآتي:

1. تعريف الحرام:

أ - لغة: ضد الحلال.

ب - اصطلاحاً: هو ما ذم فاعله شرعاً، أو ما طلب الشرع تركه طلباً جازماً، ويترتب عليه أن تاركه يثاب بنية، وفاعله يعاقب. قال الناظم:

وَالذَّنْبُ الْإِرْتِكَابُ لِلْحَرَامِ *** وَمِثْلُهُ الْإِثْمُ لَدَى الْأَفْهَامِ

2. أقسامه:

قسّم الناظم رحمه الله تعالى الحرام إلى قسمين:

- الصغائر: وهي كل قول أو فعل محرم لا حد فيه في الدنيا ولا وعيد عليه في الآخرة. وذلك مثل النظر إلى ما لا يحل بقصد، وغير ذلك، قال الناظم: (وَهُوَ مَقْسُومٌ إِلَى الصَّغَائِرِ).
- الكبائر: وهي ما ورد فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعنة أو غضب، أو نفي إيمان. وذلك مثل الزنا وشرب الخمر وغيرهما من سائر الموبقات. قال الناظم: (ثُمَّ إِلَى مَا عُدَّ مِنْ كَبَائِرِ).

ثالثا: المكروه وإطلاقاته

1. تعريف المكروه:

أ- لغة: ضد المحبوب مأخوذ من الكراهة.

ب - اصطلاحا: هو «ما رجع تركه على فعله شرعا من غير ذم». [شرح تنقيح الفصول ص 71]

2. إطلاقات المكروه:

يطلق على المكروه في اصطلاح الأصوليين إطلاقات كثيرة منها:

- خلاف الأولى: هو ما استفيد النهي عنه من أمر الشارع بفعل ضده. مثل ترك النوافل؛ لقول الناظم: (وقد تخفّ حالة المكروه).
- شديد الكراهة: هو الاستفادة من صريح النهي كترك تحية المسجد المنهي عنه بحديث الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». [صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع] قال الناظم: (وقد يكون ضدّا ذاك فيه).
- الحرام: يطلق المكروه أحيانا ويراد به الحرام إذا أطلق لفظه في كلام الشارع، وكلام الأئمة المجتهدين، كما جاء في قول الناظم رحمه الله: **وَرُبَّمَا أُطْلِقَ وَالْقَصْدُ بِهِ *** تَعَيُّنُ الْحَرَامِ لَا الْمُشْتَبِهِ**

3. هل المكروه منهي عنه أم لا ؟

اختلف في ذلك كما تقدم في المندوب على قولين:

- ذهب الجمهور إلى أن المكروه منهي عنه؛ لأن تركه يسمى طاعة بإجماع، وهذا مراد الناظم في قوله: (وَعَنْهُمْ الْمَكْرُوهُ بِالنَّهْيِ حَرِي).

- ذهب الكرخي والرازي إلى أن المكروه غير منهي عنه؛ لأنه لو كان منهيًا عنه لكان فعله معصية وهي محرمة. [رفع النقاب عن تنقيح الشهاب 667/1-674]

رابعاً: المباح وإطلاقاته

من الأحكام التكاليفية التي تتميز بتخيير المكلف فيها بين الفعل والترك دون ترجيح لجانب دون آخر الحكم المسمى بالمباح ، وتوضيحه في ما يلي:

1. تعريفه:

أ- لغة: مأخوذ من الإباحة التي هي الإذن والإطلاق ، يقال : أبحت كذا إذا أذنت فيه وأطلقته.

ب - اصطلاحاً: هو «ما استوى فعله وتركه في نظر الشرع ، بحيث لا يترتب عليه الثواب في فعله ولا العقاب في تركه لذاته». [رفع النقاب/1/675 بتصرف]

2. إطلاقاته:

ذكر الناظم أن له إطلاقين:

-التخيير بين الفعل والترك، ويسمى أيضاً حلالاً وجائزاً. قال الناظم رحمه الله:

وَأُطْلِقَ الْمُبَاحُ إِطْلَاقَيْنِ *** الْأَوَّلُ التَّخْيِيرُ فِي الْأَمْرَيْنِ

- رفع الحرج، كما قال الناظم رحمه الله: (وَأُطْلِقَ الثَّانِي عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ) ويعبر عنه أيضاً

بلا جناح ، ولا حرج ، ولا إثم ، ولا بأس ، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَتَغَوَّضُوا قُلُوبَكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة:197]

ويدخل المباح على وجه الرخصة في المباح بإطلاقيه السابقين؛ لقول الناظم: (وَمَا أُبَيِّحُ رُخْصَةً فِيهِ أَنْدَرَجُ). لكن ينظر في الرخصة فإذا انتفت عن أصلها من أجل واجب كانت الرخصة واجبة، مثل إباحة أكل الميتة للمضطر، فإن الأصل في ذلك التحريم، ولكنه انتفى في حق المضطر؛ لمقتضى معتبر شرعاً وهو حفظ النفس وهو واجب، فتكون الرخصة في هذه الحالة واجبة.

فإذا انتفت عن أصلها من أجل مستحب كانت الرخصة مستحبة، مثل إتمام الصلاة للمسافر، فإن الأصل في ذلك الوجوب، ولكنه انتفى في حق المسافر؛ لمقتضى معتبر شرعاً وهو رفع المشقة وهو مستحب، فتكون الرخصة في هذه الحالة مستحبة.

فإذا انتفت عن أصلها من أجل مباح كانت الرخصة مباحة، مثل إباحة الفطر في رمضان للمسافر، فإن الأصل في ذلك التحريم، ولكنه انتفى في حق المسافر؛ لمعتبر شرعا وهو دفع المشقة المتوقعة وهو مباح، فتكون الرخصة في هذه الحالة مباحة. قال الناظم:

وَبَاعْتَبَارِ مَا انْتَفَى لَهُ يُرَى *** عَنْ أَصْلِهِ مِنْ مُقْتَضَى مَا اعْتُبِرَا

3. بعض مسائل المباح:

ذكر الناظم من مسائل المباح ثلاثة وهي:

المسألة الأولى: اختلف في المباح هل هو من جنس الواجب أولا؟ على قولين:

- قول الجمهور: ليس من جنس الواجب؛ لأن المباح مخير فيه بين الفعل والترك والواجب لازم الفعل، وهذا مراد الناظم في قوله: (وَلَيْسَ بِالْجِنْسِ لِوَاجِبٍ).
- قول بعض الأصوليين: المباح من جنس الواجب؛ لأن كلا منهما مأذون في فعله واختص الواجب بمنع تركه.

المسألة الثانية: اختلف الأصوليون في المباح هل هو مأمور به أولا؟ على قولين:

- قول الجمهور: المباح غير مأمور به من حيث هو على الأصح، فليس بواجب ولا مندوب، وحبثهم في ذلك أن الأمر يستلزم الترجيح، ولا ترجيح في المباح، فلا يكون مأمورا به. وإلى قول الجمهور ذهب الناظم لما قال: (وَلَا مِمَّا بِأَمْرِ حُكْمُهُ قَدْ حَصَلَ).
- قول الكعبي: إنه مأمور به أي واجب، وحبثه في ذلك أن كل مباح في التلبس به هو ترك الحرام، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويمكن التمثيل له بالسكوت فهو مباح، ولكن يتحقق به ترك الحرام كالنطق بكلمة الكفر، وقذف المحسن، وغير ذلك، وما يتحقق بالشئ لا يتم إلا به. [رفع النقاب - ج 1 - ص 676]

المسألة الثالثة: اختلف أيضا في كون المباح طاعة أو لا.

- ذهب الناظم مذهب من يرى أن المباح ليس طاعة على الأصح بدليل أن المباح لا يلزم بالنذر؛ لأنه لا يثاب أحد على فعله، فلو نذر أحد أن يفعل مباحا أو يتركه لم يلزمه شيء من ذلك؛ مما يدل على أنه ليس بطاعة، قال:

وَلَيْسَ طَاعَةً دَلِيلُ مَا ذُكِرَ *** أَنْ لَيْسَ لَزِمًا بِنَذْرٍ إِنْ نُذِرَ.

وفي الحديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ...» [صحيح البخاري-كتاب الأيمان والنذور-باب النذر في الطاعة] فلو كان ترك المباح طاعة للزم بالنذر، لكنه غير لازم؛ فدل على أنه ليس بطاعة.

التقويم

1. أذكر أقسام كل من المندوب والحرام.
2. أستخرج الحكم المناسب من الآيات الآتية:
 - ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة : 281]
 - ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَى﴾ [الإسراء : 32]
 - ﴿وَإِذَا أَحَلَّثُمْ فَاَصْحَاءُ دُؤَى﴾ [المائدة : 3]
3. أذكر إطلاقات المكروه والمباح.

الاستثمار

«وأما المندوب: فهو التطوع، وهو على درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب، وهو الفضيلة ودونها النافلة، وقد يقال نافلة في المندوب على الأعيان وهو الآكد، كالوتر والفجر، وصلاة العيدين، وقد يكون على الكفاية كالأذان والإقامة، وبما يفعل بالأموات من المندوبات.

وأما الحرام: فهو المحرّم والممنوع، والمحذور، والمعصية، والسيئة، والذنب، والإثم، وهو على درجتين: صغائر وكبائر وقد يقال فيه مكروه، وأما المكروه: فقد تغلظ كراهيته حتى يقرب من الحرام، وقد تخف. وأما المباح: فهو الحلال والجائز، وقد يعبر عنه بلا جناح، ولا حرج، ولا إثم ولا بأس». [تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص215]

1. أستخرج من النص إطلاقات كل من المندوب والحرام، والمباح.
2. أبين الفرق بين السنة المؤكدة وغير المؤكدة.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من النظم، وأشرح منه حسب السياق المفردات الصعبة.
2. أستخرج من المتن أقسام الحكم الوضعي.